

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥	} وزارة الداخلية
٧-٣ لسنة ٢٠٢١	
قرارات وزارين رقم ٦١٣ و ٩٩٤	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٤-٩ لسنة ٢٠٢١	
قرارات أرقام من ١١٥٤ إلى ١١٦٠ لسنة ٢٠٢١	محافظه كفر الشيخ
٣٢-٢٦	
قرار إدارى رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢١	} وزارة السياحة والآثار قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
٣٣	
قرار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢١	هيئة الدواء المصرية
٣٥	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	
إعلانات فقد	
٣٦	
إعلانات مناقصات وممارسات	
-	
إعلانات بيع وتأجير	
-	
حجوزات - بيوع إدارية	
-	



وزارة الصحة والسكان
إعلانها عند التناول

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٩١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد المقدم/ أحمد جابر أحمد نصار - الضابط بقطاع الأمن المركزى

سابقاً - استثنائياً إلى رتبة العقيد اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٢

وزير الداخلية
محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٩١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرَقى اسم الشهيد الرائد/ عبد الرحمن عادل عبد الرحمن عبده - الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقاً - استثنائياً إلى رتبة المقدم اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ هيثم مصطفى

حسن جبر - وآخرهم السيد/ محمد أحمد حسن حسنى أحمد حسن) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٠/٥/٢٥ الدقهلية	السيد/ هيثم مصطفى حسن جبر	١
»	١٩٩٠/٣/٢٤ القاهرة	السيد/ علاء سامر محمد الحدبا	٢
»	١٩٧٩/٥/٥ الجيزة	السيد/ إسلام شريف الباسل إبراهيم حسين	٣
»	١٩٩٢/٩/٢١ الجيزة	السيد/ رامى أحمد ماهر أحمد ماهر	٤
»	١٩٨٩/٥/١٥ الإسكندرية	السيد/ أمير سامى فوزى طوسون	٥
»	١٩٧٧/٢/٢٣ الإسكندرية	السيد/ محمد خليل إبراهيم على الدخاخي	٦
»	١٩٨٧/٩/٢٥ السعودية	السيد/ مينا سمير مسعود خليل	٧
»	١٩٨٨/٨/١٢ القليوبية	السيد/ عمرو عماد على يوسف الجمل	٨
»	١٩٦٩/٣/٢٢ الشرقية	السيد/ أحمد نعمت الله على محمد	٩
»	١٩٩٠/١/٢٧ أسيوط	السيد/ أسامة جمال عدلى مكين	١٠
»	٢٠٠٢/١٠/١ ألمانيا	السيد/ مصطفى أحمد حسن إبراهيم فرحان	١١
»	٢٠٠٨/٢/١٧ ألمانيا	السيد/ مروان أحمد حسن إبراهيم فرحان	١٢
»	٢٠١٢/١١/٣ ألمانيا	الطفلة/ سعاد سمير أحمد رشوان السيد	١٣
»	١٩٨٥/٩/١٦ الإسكندرية	السيدة/ سارة محمد صلاح الدين على محمود	١٤
»	١٩٦٩/١/٢٨ القاهرة	السيدة/ إيمان محمد سعيد قطب	١٥
»	١٩٨٧/٢/١٥ الإسكندرية	السيدة/ مريان فؤاد فرج مترى عوض	١٦
»	١٩٨٠/٤/٢٦ الجيزة	السيدة/ إيمان محمد صبرى عبد القادر فرج	١٧
الصينية	٢٠٢٠/٧/١٦ القاهرة	الطفل/ مالواى ميايونغ تاو	١٨
الهولندية	١٩٨٦/٩/٦ الإسكندرية	السيدة/ مروة أحمد مصطفى أحمد حسن	١٩
»	١٩٨٦/١٠/١٠ ألمانيا	السيد/ طارق جابر محمد كرشاة	٢٠
»	١٩٩٣/٢/٦ السعودية	السيد/ محمد أحمد حسن حسنى أحمد حسن	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد هانى

فتحى بهى الدين - وآخرهم السيد/ هشام أشرف سيد صديق) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد هانى فتحى بهى الدين	المنوفية ٢٠٠٠/١٢/٢٠	الإيطالية
٢	السيد/ كريم محمد فوزى عبد الرحمن الوكيل	الشرقية ٢٠٠٢/٤/١٥	»
٣	السيد/ محمد عبداللاه عبد الجابر يحيى	إيطاليا ٢٠٠٠/٣/٨	»
٤	السيد/ محمد مصطفى محمد إبراهيم إسماعيل	إيطاليا ٢٠٠١/٦/٩	»
٥	السيد/ على أسامة عبد السلام السيد فلا	بورسعيد ١٩٩٧/١/١٦	»
٦	السيد/ سامى محروس غالى مكار	القاهرة ١٩٦٣/٨/٢	»
٧	السيد/ محمد محيى السيد أمين نجم	الإسكندرية ٢٠٠٤/٤/٢٤	»
٨	السيد/ خالد حسين محمود محمد عمارة	أمريكا ٢٠٠٢/١٠/٢٥	الأمريكية
٩	السيد/ عمر عادل عبد المنعم عبد السلام مرسى دردير	أمريكا ٢٠٠١/٦/١	»
١٠	السيد/ عمر وليد سعيد محمد الطنبداوى	أمريكا ٢٠٠٣/٣/٤	»
١١	السيد/ عصام ياسر أحمد رمزى السيد أحمد قطب	قطر ٢٠٠٣/٩/١٢	»
١٢	السيد/ محمد عبد المنصف توفيق سالم أحمد	القليوبية ١٩٨٢/١١/١	الهولندية
١٣	السيد/ محمد طارق شعبان محمود	القاهرة ١٩٩٩/٩/٢٣	»
١٤	السيد/ إسلام عمر حسن رحومة	البحيرة ١٩٨١/١١/٢١	البريطانية
١٥	الطفل/ إلياس محمود أحمد فتحى أحمد خالد	مالطة ٢٠٢١/٦/٣	المالطية
١٦	السيدة/ ريهام علاء الدين عبد المجيد درويش	القاهرة ١٩٧٦/١٢/١٢	سانت كيتس أند نيفس
١٧	السيد/ هانى السعيد محمد عنانى	القاهرة ١٩٧٥/٥/١٠	الكندية
١٨	السيد/ فيليب جورج مكرم قزمان شنودة	القاهرة ٢٠٠١/٢/٨	البولندية
١٩	السيد/ زياد عمرو عبد الغنى حرز الله سعفان	القاهرة ١٩٩٨/١/٣	الجزائرية
٢٠	السيد/ سيد رضا سيد عبد العال	جنوب أفريقيا ٢٠٠٢/٥/٣	جنوب أفريقيا
٢١	السيد/ هشام أشرف سيد صديق	فرنسا ٢٠٠٢/٩/٨	الفرنسية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٥,٣١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية

بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥,٣١ فدان بمنطقة الامتداد

الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لصالح شركة دار العالمية للتشييد

والبناء (OSA) لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١
بالموافقة على الطلب المقدم من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) بسداد باقى
ثمن الأرض بما يعادل (٧٥٪) من قيمة قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥,٣١ فدان
بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة على ثمانية أقطار
نصف سنوية ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ لقطعة الأرض بمساحة
٢٢٢٣١٨,٣٧م^٢ لشركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) ؛

وعلى الطلب قدم من السادة شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) برقم
٤١٠٠٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بخصوص طلب المراجعة الفنية واعتماد المخطط
والتقسيم للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ بين الهيئة والسادة شركة
دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) على قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥,٣١ فدان
بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع
عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٨٢١٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢
بشأن المستندات المالية والاقتصادية المقدمة من الشركة واللازمة لاستصدار القرار
الوزارى ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤
متضمناً موقف قطعة الأرض ؛ وكذا مرفق به لوحات المخطط العام لقطعة الأرض
بعد التوقيع عليها ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ المستحقة نظير
المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ لتنفيذ المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع المعتمدة
من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛
وعلى الموافقة الفنية بقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (٣) بمساحة ٥,٣١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية لإقامة مشروع
عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروف ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥,٣١ فدان
الكائنة بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة لشركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) لإقامة مشروع عمرانى
متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بالقرار والعقد المبرم مع
الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط

المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به

حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥,٣١ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية

والمخصصة لشركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢٢٣١٨,٣٧م أى ما يعادل

٥,٣١ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان ٢م ١١١١١,١١ بما يعادل ٢,٦٥ فدان

وتمثل نسبة (٤٩,٧٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م ٢٦٣٠,٧٧ بما يعادل ٠,٦٣ فدان

وتمثل نسبة (١١,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٢م ٢٢٦١,٤٩ بما يعادل ٠,٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٤%) من إجمالى مساحة أرض

المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٤٦٦٢,٩٣ بما يعادل ١,١١ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٦٥٢,٠٧ بما يعادل

٠,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٧,٤٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان عمارات :

الأراضى المخصصة للإسكان ١١,١١١,١١م^٢ بما يعادل ٢,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

ملاحظات	إجمالي كسطح مباني الF.P بالموقع العام (م ^٢)	مسطح الدور الأرضى F.P للمنموذج (م ^٢)	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالمنموذج	عدد الأدوار	عدد مرات تكرار المنموذج	النموذج العماري
الدور الأرضى ٥ وحدات، والمتكرر ٤ وحدات	٢٥٠٠	٦٢٥	٦٨	١٧	بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة	٤	A
الدور الأرضى ٥ وحدات، والمتكرر ٥ وحدات	٢٥٠٠	٦٢٥	٨٠	٢٠		٤	B
	٥٠٠٠		١٤٨			٨	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (عمارات) :

- نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة الأرض .
- لا تزيد النسبة البنائية للعمارات عن (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار)
- وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .
- يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- لا تقل المسافة بين العمارات عن ٨م وفى حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .
- لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .
- بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف ،
- و ٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

أماكن انتظار السيارات :

- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وطبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضى + ٣ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- تتعهد شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات ، يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٦- تلتزم شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

٩- يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٠- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

الإسم/ عبد المنعم محمد عبد المنعم

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



المرجع ٤٧٤ - قرار ٦١٢ -

د. محمد مصطفى
م. محمد مصطفى
م. محمد مصطفى

٩/٩

الجهة: شركة دار العالمية للتشييد والبناء OSA

المشروع:

القطعة: قطعة رقم (٣) بالإمتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية بمساحة (٥,٣١) فدان
البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع :-

مردود القرار الوزاري

السنة الاولى												بنود الأعمال				
4	3	2	1	12	11	10	9	8	7	6	5		4	3	2	1
																الأعمال الحقلية بالموقع
																إستصدار تراخيص البناء أعمال الميائي:
																الأساسات
																الهيكل الخرساتي
																الميائي
																التشطيبات
																أعمال البنية التحتية:
																شبكات الصرف الصحي و الري
																شبكات المياه
																شبكات الكهرباء و الإتصالات
																شبكات الطرق
																طبقة الرصف النهائية
																أعمال تنسيق الموقع
																السور و البوابات

مدة التنفيذ (ثلاث سنوات) من تاريخ مردود أول قرار وزاري بملء
القطر والتقسيم .
الرأي:

- لا مانع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقا للمدة المحددة بالبند الثامن من التعاقد وبما لا يتعارض مع ما جاء بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبما يتفق مع المواصفات الفنية والمعايير الهندسية والتنفيذية المتعارف عليها.
- في حالة التأخر في تنفيذ الأعمال لاي بند من البنود، يتم تقديم برنامج زمني تنفيذي معدل للاعتماد، وذلك في ضوء المدة الزمنية المحددة بالتعاقد.

مردود

م. أحمد جمال
 - صدرت البرامج وضارة خاتم شعار الشركة
 أول مرة على الأقل
 م. يوسف
 ١٩٤٣

السنة الثالثة												السنة الثانية							
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9	8	7	6	5

١٣ -
 أصل البرامج المنظر
 على مسرح والسبع
 محم / أحمد ختم البرنامج
 من الشركة ك

١٤ -
 صورة ختم العمل

٧ / ٥

مدير عام الإنشاءات
 م / محمد عبد الرحمن

محمد جمال

مدير المرافق

م / أحمد شوقي

أحمد شوقي

مدير المشروعات

د.م / سمير خليل

سمير خليل

رئيس الإدارة المركزية
 بقطاع التخطيط والمشروعات

م / ميرفت صالح


ميرفت صالح

يعتمد،

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


د.م / وليد عباس

١١٨٩٠٥



دراسة لمختم التفتيش للمناطق السكنية

عدد المواقف المتوفرة بالبرومات	عدد المواقف المتوفرة سطحيا	اجمالي المواقف المطلوبة	المطلوب بترقيده
132	16	152	148



بيان بعد الرسومات المسقوفة للمشروع	عدد الرسومات المسقوفة والمشروع
المسحوب بالمشروع وفقا للفترة السليمة المتعددة	١٥٠٠
ملاحظات	٠٧٢

مقطع الطابق المشتمل		مقطع الطابق المشتمل	
رقم المسكن	المساحة (م²)	المساحة المبنية	المساحة المبنية
١٦	٢٢٢٣,٨٣	٢٢٢٣,٨٣	٢٢٢٣,٨٣
١٧	٢٢٢٣,٨٣	٢٢٢٣,٨٣	٢٢٢٣,٨٣

تعد البنية التحتية للمشروع بعد الرسومات
 تصد شركة دار العالمية للتشييد والبناء (OSA) والكتب الاستشاري للمشروع عن مسئوليتها عن
 تأسيب كليات المياه والمرور للمشروع مع عدد الرسومات المرفق بالملحق بملف الإقرار رقم ٣
 منطقة الاعتناء الخاص للمشروع الجارية- مدينة القاهرة الجديدة- وفقا لقررة المنسق المقدم منها
 ويصدق ومنها ان تمام ذلك

كروكي البرومات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار (١) ساحة بكير - حى الجمرك - كود رقم (١٦٥٢) من مجلد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
الجمهورية العربية السورية
الأميرية
الجمهورية العربية السورية
الأميرية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية ابطو التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية ابطو التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية أبو ريا التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو ريا - مركز الرياض والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية أبو ريا التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو ريا - مركز الرياض والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية البشاير التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو ريا - مركز الرياض والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية البشاير التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو ريا - مركز الرياض والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية أم سن التابعة للوحدة المحلية لقرية أم سن - مركز الرياض والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية أم سن التابعة للوحدة المحلية لقرية أم سن - مركز الرياض والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية كفر المشايخ التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية كفر المشايخ التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

سواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلي لقرية كفر المرازقة التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي المحدث لقرية كفر المرازقة التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

سواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية الكفر البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية الكفر البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

سواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (٣٤٨) الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١ المتضمن الغلق

الإدارى للمقر الكائن فى (٥) شارع عمر بن الخطاب من شارع الملك فيصل -

الدور الأرضى - شقة رقم (١) - العمرانية - الجيزة ، تحت اسم شركة "الشهاب تورز" ،

لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار رقم (٢٠٧)

بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ بشأن عدم إمكانية تنفيذ البند الثالث من القرار رقم (٣٤٨)

الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١ لاستحالة تنفيذه ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

إلغاء البند الثالث من القرار الإدارى رقم (٣٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ بالعلق الإدارى للمقر الكائن فى (٥) شارع عمر بن الخطاب من شارع الملك فيصل - الدور الأرضى - شقة رقم (١) - العمرانية - الجيزة ، تحت اسم شركة "الشهاب تورز" ، وذلك لاستحالة التنفيذ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بترخيص مكتب علمى باسم مركز التنشيط المصرى ؛
وعلى الطلب المقدم من شركة مركز التنشيط المصرى لإلغاء رخصة مكتبها
العلمى بجمهورية مصر العربية ؛
وعلى تقرير التفنيش والمعايينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى مركز التنشيط المصرى ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ٤٠ شارع الحرية - الدور الأرضى - مصر الجديدة - القاهرة .
- ومقر مخزن العينات هو : ٢٣٠ شارع أحمد عصمت - عين شمس - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

إعلانات فقد

مشروع محاجر بنى سويف

يعلن عن فقد قسائم التحصيل البيضاء من (٢٣٦٩٠١) إلى (٢٣٦٩٢٥) مجموعة رقم (٢) ،
وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٥٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٤ - ١٠٩٩



صورة الكورنيش لإعلانها عند التداول